النظام الأساسي المعدل

للشركة القطرية الجزائرية للاستثمار

"شركة مساهمة قطرية خاصة"

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي رقم 2018/63103

"الشركة القطرية الجزائرية للاستثمار"

شركة مساهمة قطرية خاصة

وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية المُنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2021م

والجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 06 يونيو 2024م بما يوافق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م

المُعدّل بالقانون رقم 08 لسنة 2021م

تمهيد[1]

تأسست طبقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 5 لسنة 2002م، وتم تعديل النظام الأساسي طبقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021م المُعدّل لقانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، **وخاصة المادة (207) من القانون المذكور**، وأحكام عقد التأسيس، وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي.

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

إسم الشركة: " الشركة القطرية الجزائرية للاستثمار " (ش.م.ق.خ) شركة مساهمة قطرية خاصة.

مادة (2) [2]

غرض الشركة:

القيام بأي أعمال أو نشاطات تنشأ من أجلها الشركات وفقاً لقوانين دولة قطر، بما في ذلك الاستثمار في جميع أوجه النشاط المالي، بما فيه توظيف الأموال، والاقتصادي والتجاري والاستثماري والسياحي والزراعي والصناعي والعقاري والموارد الطبيعية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية وغيرها التي تؤدي إلى تنمية واستثمار وإدارة أموالها والأموال التي تعهد إليها، وذلك عن طريق العمل، خارج الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر، في المجالات التالية والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر:

1. القيام بكل عمل يكون ملائماً أو ضرورياً لأغراض الشركة، المساهمة في و/أو تملك و/أو تشغيل و/أو إدارة المواد الخام والمعادن والموارد الطبيعية بما في ذلك النفط والغاز، واكتساب أسهم أو حصص أو أشكال أخرى من حقوق الملكية في كيانات قائمة تملك أو لديها حق امتياز أو تصريح أو ترخيص للقيام بالنشاط المشار إليه.

---

(1) تم إضافة فقرة التمهيد توافقاً مع قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/10/10 وتعديلها وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06. بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

(2) تم تعديل المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/04/25.

الموثق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
ختم الموثق
إدارة التوثيق
Notarization Dept
1951

الأطـــــــراف :-

-1.....-2.....-3.....

-4.....-5.....-6.....

-7.....-8.....-9.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
45

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

2. التعامل بالعقارات، وإنشاء المباني والمنشآت وتجديدها، والاستشارات العقارية، وإدارة العقارات والاستثمار فيها، والمقاولات، والأعمال الهندسية والصناعية، والتجارة في جميع أنواع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.
3. إنشاء وإدارة أو الاستثمار في المحافظ وصناديق الاستثمار لحساب الشركة ولحساب الغير.
4. ممارسة وتنفيذ أي حقوق وصلاحيات ممنوحة بحكم ملكية أسهم أو أوراق مالية، أو سندات، أو أوراق مالية أخرى، بما في ذلك جميع صلاحيات حق النقض أو التحكم حسبما يكون ممنوحاً للشركة بحكم ملكيتها لنسبة خاصة من الكمية المصدرة أو الاسمية لتلك الأوراق المالية، وتوفير الخدمات الإدارية والأعمال التنفيذية والإشرافية والاستشارية الأخرى لصالح أو فيما يتعلق بأي شركة يكون للشركة مصلحة فيها وبالشروط التي تراها مناسبة.
5. شراء أو اكتساب وتملك، وإيجار، وبيع، واستبدال، والتنازل عن واستئجار، ورهن، أي حق على عقار، وتحويل، وتحويل إلى حساب، والتصرف في، والتعامل مع أملاك عقارية وأملاك شخصية وجميع أنواع الحقوق وبصورة خاصة الرهونات، والسندات، والسلع، وحقوق الامتياز، والخيارات، والعقود، وبراءات الاختراع، والإيرادات السنوية، والرخص والصلاحيات، والأسهم، والأوراق المالية. ووثائق التأمين، والديون الدفترية، والأعمال التجارية، والمشروعات، والمطالبات، والمصالح، والحقوق والامتيازات، وجميع أنواع حقوق الملكية.
6. الاكتتاب، وتملك، والتعامل في، الأسهم والأوراق المالية بكافة أنواعها، والدخول في أي أتفاق للمشاركة في الأرباح، أو تعاون أو خلافه، مع أي شخص أو شركة تقوم بأي تعاملات تجارية، وإنشاء شركة أو إتحاد أعمال أو شراكة من أي نوع، بغرض اكتساب الحقوق والالتزامات لأي غرض تراه الشركة مفيداً أو ملائماً.
7. الاقتراض، وتحرير وإصدار أوراق مالية، وسندات، والتزامات وسندات مديونية من جميع الأنواع، سواء كانت مضمونة برهن أو خلاف ذلك، وضمانها بالرهن أو خلافه، وبشكل عام إبرام وتنفيذ اتفاقيات وعقود من كل الأنواع والأوصاف.
8. دعم الشركات القائمة أو المشاريع الاستثمارية بمفردها أو مع الغير بكافة الطرق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر من خلال تقديم الدعم المالي حسب ما يرتأيه مجلس الادارة ضرورياً أو مناسباً في أي وقت من الأوقات، مع أخذ موافقة المساهمين المسبقة كتابة.
9. القيام بضمان تنفيذ التزامات أي شخص أو شركة بالطريقة التي تراها مناسبة.
10. القيام بأي تجارة أو أعمال أو نشاط اقتصادي يبدو ملائماً لمجلس إدارة الشركة في أي وقت من الأوقات.
11. تأسيس أو المساهمة في أو تملك شركات قائمة أو إنشاء مشاريع استثمارية بمفردها أو مع الغير. وللشركة أن تكون لها مصالح في مؤسسات وشركات تقوم بنشاطات مماثلة أو ذات علاقة بنشاطات الشركة أو يمكن أن تساعد الشركة على تحقيق أهدافها، أو يمكن للشركة أن تساهم أو تندمج في أو تتولى أمر هذه الشركات والمؤسسات.
12. إبرام الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم واتخاذ أية إجراءات قانونية لازمة لممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها.
13. توسيع أعمالها في المجالات التي تراها الشركة ضرورية أو مرغوبة، أو ملائمة فيما يتصل بأعمالها أو تقدر أنها تعزز من قيمة أي من ممتلكات وحقوق الشركة.
14. القيام بأي فعل أو أكثر من الأفعال والنشاطات والأعمال المشار إليها أعلاه، أو أي جزء منها، ويجوز لها في أي وقت ممارسة أي أو كل من صلاحياتها واختصاصاتها في أي مكان في العالم سواء بصفتها صاحب عمل، أو وكيل، أو مقاول أو خلاف ذلك، وفق ما تراه ضرورياً لتحقيق أغراضها وأي أمر آخر تراه تابعاً أو مترتباً على ذلك أو مساعداً على تحقيقه أو ناتجاً عنه أو لاحقاً له.

مادة (3)[1]

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشيء لها فروعاً أو مكاتب أو وكالات في داخل دولة قطر أو في الجزائر أو خارجهما.

(1) تم تعديل هذه المادة وفقًا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/6/24.

الموثق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
45

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (4)

المدة المحددة للشركة (50) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إشهارها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (-/500,000,000) خمس مائه مليون دولار أمريكي، موزع على (50,000,000) خمسين مليون سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة دولارات أمريكية، يساهم فيه كل من المساهمين، على النحو الآتي:

الاسم	نسبة المساهمة	المبلغ بالدولار الأمريكي
قطر القابضة	%50	250,000,000/-
وزارة المالية الجزائرية/ المديرية العامة للخزينة	%50	250,000,000/-

ويجوز أن يكون جزءٌ من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها، ويضاف إلى ذلك مصروفات الإصدار التي يجب أن لا تتجاوز (1%) من القيمة الأسمية للسهم، كما يجوز للمساهمين أن يتفقوا لاحقاً على زيادة رأس المال المصرح به للشركة.

مادة (6)

يتم استدعاء رأس المال المصرح به باتفاق بين المساهمون وفقا لقرار مجلس الإدارة وفقاً لتقدم نشاط الشركة وبلوغ أهدافها وفرص الاستثمار المتفق عليها بين المساهمون، و تودع جميع المبالغ في حساب خاص لدى بنك في دولة قطر يتفق عليه مجلس الادارة.
ويجوز للشركة أن تطرح أسهمها للتداول في أسواق الأوراق المالية في دولة قطر وفي الدول الأخرى حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الأسواق.

الفصل الثاني

الأسهم والسندات

مادة (7)

لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ، و لا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة (8)

يترتب على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة و قرارات جمعيتها العامة و مجلس ادارتها.

الموثق
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطـــــــراف :-

-1 ..... -2 ..... -3 .....
-4 ..... -5 ..... -6 .....
-7 ..... -8 ..... -9 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
45

مادة (9) [1][2]

تكون الأسهم إسمية ، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة شؤون الشركات وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.
ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، و إنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الإحتياطي القانوني.

مادة (10) [3]

تدفع قيمة الأسهم النقدية كاملة عند تأسيس الشركة دفعة واحدة أو على أقساط، وفق أحكام قانون الشركات التجارية رقم11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021.

مادة (11)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها أسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم حين سداد جميع الأقساط. وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير أو الوفاء بقيمتها كاملة. وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من مجلس الإدارة، يكون كل منهما ممثلاً لأحد المساهمين، وتختم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الإقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة. وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها. وتاريخ قيدها في السجل التجاري.

مادة (12)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار الوزير بالترخيص بتأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة، وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة وفقاً للمادة السابقة، وتبطل كل شهادة لم يؤشر عليها تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء.

(1) تم إضافة المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/10/10.

(2) تم استبدال عبارة "إدارة مراقبة الشركات" بعبارة "إدارة شؤون الشركات" في كافة نصوص هذا النظام الأساسي وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06. بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

(3) تم تعديل المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06. بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

الموثق
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

-1 ..... -2 ..... -3 .....
-4 ..... -5 ..... -6 .....
-7 ..... -8 ..... -9 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
45

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (13)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم، وبموجب كتاب مسجل بدفع القسط المستحق، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للمساهم الآخر شراء ذلك السهم خلال مدة ثلاثين يوماً، وفي حالة عدم الرغبة في الشراء جاز للشركة أن تبيع السهم لأي طرف ثالث بموافقة المساهمين، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الوفاء حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة، وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسهم المالك الجديد.

مادة (14) [1]

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم، ولإدارة شؤون الشركات حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر، كل ذلك بعد تنبيه المساهمين بموجب خطاب مسجل بفترة لا تقل عن ثلاثين يوماً قبل التصحيح.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات.

وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الأوراق المالية في داخل دولة قطر أو في الدول الأخرى، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في تلك الأسواق.

مادة (15) [2]

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة والشهادات المؤقتة بالقيد في سجل المساهمين وذلك بعد الموافقة الكتابية المسبقة من المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الأتية:

1. إذا كان هذا التصرف مخالفا لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر المحكمة.
3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

(1) تم تعديل المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06، بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

(2) تم إضافة المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/10/10.

الموثق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

-1 .....-2 .....-3 .....
-4 .....-5 .....-6 .....
-7 .....-8 .....-9 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

مادة (16) [1]

لايجوز رهن الأسهم إلا بالموافقة الكتابية المسبقة من المساهمين، ويكون الرهن بتسليم الأسهم إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (17)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (14) من هذا النظام.

مادة (18)

لا يجوز لدائني المساهمين أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (19)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (20)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام، كما يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة (21) [2]

مع مراعاة أحكام المواد (190، 191، 192، 195، 200) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، يجوز بقرار الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار.

(1) تم إضافة المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/10/10.

(2) تم تعديل المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06. بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

الموثق
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

-1 .....
-2 .....
-3 .....
-4 .....
-5 .....
-6 .....
-7 .....
-8 .....
-9 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
45

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

1. إصدار أسهم جديدة.
2. رسملة الإحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
3. تحويل السندات إلى أسهم.
4. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

وللمساهمين أولوية الاكتتاب فيها، في حالة اتفاق المساهمين على فتح باب الاكتتاب للغير، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.

مادة (22) [1]

لايجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.
2. إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

1. تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
2. تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
3. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه أو إلغاؤه.
4. تخفيض القيمة الإسمية للسهم.

مادة (23) [2]

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون (8) لسنة 2021 يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (24) [3]

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وبما لايتعارض مع طبيعتها.

(1) تم إضافة المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/10/10.

(2) تم تعديل المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06. بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

(3) تم تعديل المادة بما يوافق أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021.

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Notarization Dept
951

الأطراف :-

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
45

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (25) [1]

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة. وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (26) [2]

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر عضواً يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المساهمين مع مراعاة أحكام المادة (27) من هذا النظام الاساسي.

وقد عين المساهمين مجلس الإدارة من كل من:

م	الاسم	الصفة
1	السيد/ محمد ياسر المسلم	ممثلاً لقطر القابضة، رئيساً
2	السيد/ سعيد أيت سعدي	ممثلاً لوزارة المالية الجزائرية/ المديرية العامة للخزينة/ نائباً للرئيس
3	السيد/ محمد خليفة الجلاهمة	ممثلاً لقطر القابضة، عضواً
4	السيد/ محمد احمد الحردان	ممثلاً لقطر القابضة، عضواً
5	السيد/ فيصل تدينيت	ممثلاً لوزارة المالية الجزائرية/ المديرية العامة للخزينة/ عضواً
6	السيد/ باديس فراد	ممثلاً لوزارة المالية الجزائرية/ المديرية العامة للخزينة/ عضواً

مادة (27) [3]

يشترط في عضو مجلس الإدارة مايلي:

1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، او في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334 و 335) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 ، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

وإذا فقد عضو مجلس الادارة أيًا من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

(1) تم تعديل المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06. بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

(2) تم تعديل المادة بما يوافق قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/6/24 و2024/06/06.

(3) تم تعديل المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06. بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

الموثق

إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

-1 ..... -2 ..... -3 .....
-4 ..... -5 ..... -6 .....
-7 ..... -8 ..... -9 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر

إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (28)

يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
ويجوز إعادة تعيين عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة.

مادة (29)

تُعين قطر القابضة رئيساً لمجلس الإدارة. وتُعيين وزارة المالية الجزائرية/ المديرية العامة للخزينة نائباً لرئيس مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (30)

تتولى قطر القابضة تعيين الرئيس التنفيذي للشركة، ويقوم مجلس الإدارة بتعيين المسؤولين في الإدارة التنفيذية للشركة. كما يعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس، ويحدد المجلس مهامه ومكافأته.

مادة (31)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة من الأعضاء المعينين من قبل المساهمين فيتم شغله بمن يعينهم المساهم المعني، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

مادة (32) [1]

رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويُمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته .ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الادارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (33) [2]

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره اربعة الأعضاء على الأقل، بشرط أن يكون بينهم عضوان عن كل مساهم على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.
ويجب أن يعقد مجلس الادارة أربعة (4) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها كالهاتف أو الفيديو أو بأي وسيلة اتصال اخرى تمكن المشارك من الإستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.
ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو المناب إليه صوتان ، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين و المشاركين، على أن يكون من بينهم عضوان عن كل مساهم و للعضو الذي لم يوافق على أي قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع.

(1) تم تعديل المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06، بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

(2) تم تعديل المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06، بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Notarization Dept

الأطراف :-

-1 .....-2 .....-3 .....
-4 .....-5 .....-6 .....
-7 .....-8 .....-9 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
45

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

ويجوز للمجلس أن يصدر قراراته في غير اجتماع وذلك بالتمرير على الأعضاء أو بالبريد الالكتروني أو بالهاتف أو بالفيديو أو بأي وسيلة اتصال أخرى، ويكون القرار صحيحاً، إذا وقعه جميع أعضاء المجلس.

يجوز للمساهم تغيير أي من ممثليه في مجلس الإدارة في أي وقت بإخطار مكتوب الى الشركة ، و يكمل الممثل الجديد مدة سلفه.

مادة (34) [1]

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (35)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (36) [2]

مع مراعاة أحكام المواد (107، 108، 109، 110، 111) من قانون الشركات التجارية، هذا النظام الأساسي، أو قرارات الجمعية العامة للشركة، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات لإدارة الشركة و له مباشرة جميع الاعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقا لاغراضها. ويكون له في حدود اختصاصه، أن يُفوض أحد أعضائه بالقيام بعمل معيّن أو أكثر بالإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة.

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القرض إلا بإذن من الجمعية العامة ، و ذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في أغراض الشركة.

و يتولى المجلس على وجه الخصوص ما يلي:

1. وضع السياسات و الخطط الكفيلة بتحقيق اهداف الشركة.
2. اقتراح تعديل النظام الأساسي للشركة.
3. إقرار النظم و اللوائح الإدارية و المالية للشركة.
4. متابعة سير العمل في الشركة و اتخاذ القرارات المناسبة لتوجيهها وفق أهدافها و برامجها.
5. اقتراح الموازنة السنوية و إعداد الحساب الختامي للشركة.
6. إدارة أموال الشركة و تحديد كيفية استغلالها و استثمارها.
7. قبول التبرعات التي ترد الى الشركة.
8. دراسة التقارير التي تحال اليه ، و أتخاذ القرارات و التدابير المناسبة بشأنها.
9. تقويم أداء الوحدات بالشركة ، و يجوز له الاستعانة بخبرات الهيئات و المؤسسات و الشركات و المكاتب و الخبراء المختصين في هذا الشأن.

(1) تم تعديل الفقرة الأولى من المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06. بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

(2) تم تعديل المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06. بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

الموثق

إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

-1 ..... -2 ..... -3 .....
-4 ..... -5 ..... -6 .....
-7 ..... -8 ..... -9 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
45

10. إعداد التقرير السنوي للشركة و رفعه الى الجمعية العامة لاعتماده.
11. أي اختصاصات أخرى تحيلها اليه الجمعية العامة.
12. يجوز للمجلس تشكيل لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة لمعاونته في تحقيق اهداف الشركة ، كما يجوز له الاستعانة بذوي الخبرة في الداخل و الخارج لإبداء المشورة بشأن الموضوعات المعروضة عليه.
13. يختص المجلس بإبرام العقود و توقيع الاتفاقيات المالية ، و غير المالية ، و له ان يفوض رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي أو أي موظف آخر في الشركة للتوقيع على تلك العقود أو الاتفاقيات.
14. ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين أو الرئيس التنفيذي، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة بهذا الشأن.

مادة (37)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، و يجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحا و يشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة.

مادة (38)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة و حساب الأرباح و الخسائر و حساب التدفقات المالية و الإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة و تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية و مركزها المالي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. و يجب أن يوقع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة و أحد الأعضاء.
و يقوم المجلس بعرض هذه البيانات و الأوراق على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل.

مادة (39) [1]

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية على الجمعية العامة للشركة ميزانية الشركة و حساب الأرباح والخسائر و حساب التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة ، و يجب عقد اجتماع الجمعية العامة للشركة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، ولا تطبق أحكام نص المادة (126) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 فيما يتعلق بالنشر في الصحف المحلية أو موقع الشركة إن وجد.

مادة (40)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بخمسة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة . ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.

(1) تم تعديل المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/04/25.

الموثق
وزارة العدل
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

-1.....-2.....-3.....
-4.....-5.....-6.....
-7.....-8.....-9.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
45

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

1. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
2. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
3. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين و السابقين كمعاش او احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
4. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
5. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
6. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها و مسوغات التبرع و تفصيلاته.

الفصل الرابع

الجمعية العامة

مادة (41) [1]

الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويجوز انعقادها في مركز الشركة أو في مكان آخر حسبما يقره مجلس الإدارة. كما يمكن للمساهمين حضور اجتماع الجمعية العامة عن طريق استخدام أي وسيلة مؤمنة من الوسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها كالهاتف أو الهاتف المرئي أو بأي وسيلة اتصال اخرى تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة.

لا توجد جمعية عامة تأسيسية للشركة ويحل محلها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، أيهما يعقد أولاً.

مادة (42) [2]

تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس ، وعلى مجلس الإدارة الجمعية العامة كلما طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن نصف رأس المال ، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

و لإدارة شؤون الشركات ، دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد اذا انقضى ثلاثون يوما على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة الى انعقادها، أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مدقق الحسابات أو المساهمين بشرط أن تكون لدى المراقب او المساهمين أسباب جديه تبرر ذلك، أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها.

و في جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (43)

يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة ، و في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة شؤون الشركات ، يعد جدول الاعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، و يقتصر جدول الاعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ، و لا يجوز للجمعية العامة بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال ، و مع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الجوهرية التي تنكشف أثناء الاجتماع ، أو اذا طلب ادراج مسألة معينة في جدول الاعمال أحد المساهمين.

---

(1) تم إضافة المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/10/10.

(2) تم إضافة المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/10/10.

الموثق
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Notarization Dept
951

الأطراف :-
-1 .....-2 .....-3 .....
-4 .....-5 .....-6 .....
-7 .....-8 .....-9 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
45

مادة (44) [1]

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
3. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
4. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
5. عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

ويجوز للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أخرى تراها ضرورية.

مادة (45) [2]

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (46) [3]

لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره جميع المساهمين ومدقق حسابات الشركة.
كما لا يشترط لصحة الجمعية العامة حضور ممثل عن إدارة شؤون الشركات أو توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بإجماع ممثلي المساهمين.

مادة (47) [4]

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة. و يجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، و يشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص و أن يكون الوكيل مساهماً. و لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.
تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم و ما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة ، و يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مدقق الحسابات و المسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل.
و لكل مساهم يحضر الجمعية الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال و توجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الإدارة و مدققي الحسابات.

(1) تم إضافة المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/10/10.

(2) تم إضافة المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/10/10.

(3) تم تعديل المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06. بما يتو افق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

(4) تم تعديل المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06. بما يتو افق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021..

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

1-.....2-.....3-.....
4-.....5-.....6-.....
7-.....8-.....9-.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

و يتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين و استفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر،
و اذا رأى المساهم ان الرد غير كاف ، احتكم الى الجمعية العامة و يكون قرارها واجب التنفيذ.
ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (48) [1]

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقررها مجلس الإدارة.
و لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم او مكافآتهم او إبراء ذمتهم و إخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.
وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.
ويجوز للجمعية العامة أن تصدر قراراً خطيًا في غير اجتماع وذلك بالتمرير على المساهمين. ويكون القرار صحيحا إذا وقعه جميع المساهمين.

مادة (49) [2]

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور و توافر النصاب القانوني للانعقاد. كما يتضمن ملخصا وافيا لجميع مناقشات الجمعية العامة و كل ما يحدث أثناء الاجتماع و القرارات التي اتخذت في الجمعية العامة و عدد الأصوات التي وافقت عليها ، أو خالفتها.
تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

ويجب إرسال صورة من قرارات ومحضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (50) [3]

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، أو أي وسيلة اتصال آخر مقترنة بالإقرار بعلم الوصول، أو عبر البريد الإلكتروني . ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة. وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (39) من هذا النظام الأساسي مع تقرير مدقق حسابات الشركة. وترسل إلى إدارة شؤون الشركات نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

(1) تم تعديل المادة بما وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/06/24.

(2) تم إضافة المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/10/10 بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

(3) تم تصحيح الخطأ المادي في المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06.

الموثق

إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

1-.....2-.....3-.....
4-.....5-.....6-.....
7-.....8-.....9-.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
A5

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (51) [1]

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
3. تمديد مدة الشركة.
4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل ، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (52) [2]

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك أحد المساهمين، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (53)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره جميع المساهمين.
وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.
وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالإجماع.

مادة (54)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس

مدققو الحسابات [3]

(1) تم إضافة المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/10/10.

(2) تم إضافة المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/10/10.

(3) تم استبدال عبارة "مراقبو الحسابات" بعبارة "مُدققو الحسابات" وكل العبارات ذات الصلة في كافة نصوص النظام الأساسي وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06. بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

الموثق

إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.

مادة 55[1]

يلتزم مدقق الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين،ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عمّ ورد في هذا التقرير.
ويكون المدققون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال التدقيق.

مادة (56) [2]

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه. على ألا تتجاوز مدة التعيين عشر سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة.
ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وأن يكون زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (57) [3]

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المدققة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
5. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
7. أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون تنظيم مهنة مدققة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

(1) تم تعديل المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06. بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

(2) تم إضافة المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/10/10.

(3) تم إضافة المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/10/10 وتعديلها وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06. بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

الموثق

إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

-1 ..... -2 ..... -3 .....
-4 ..... -5 ..... -6 .....
-7 ..... -8 ..... -9 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

مادة 58[1]

لمدقق الحسابات في أي وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من إستعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم الى إدارة شؤون الشركات وترسل نسخة منه الى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حال تعذر معالجته بمعرفة إدارة شؤون الشركات.

مادة 59[2]

على مدقق الحسابات أن يحضر الجمعية العامة، وان يدلي في الإجتماع برأيه في كل مايتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره.

مادة (60) [3]

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
2. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.
7. يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (61)

(1) تم تعديل المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06. بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

(2) تم تعديل المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06. بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

(3) تم إضافة المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/10/10.

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

-1.....-2.....-3.....

-4.....-5.....-6.....

-7.....-8.....-9.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

السنة المالية للشركة، مدتها اثنى عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من (أول يناير) وتنتهي في (31 ديسمبر) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة حتى 31 ديسمبر من ذات السنة.

مادة (62)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر و حساب التدفقات المالية و الإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة و تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل.
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة و أحد الأعضاء.

مادة (63)

تقوم الشركة بإعداد التقارير المالية نصف السنوية، و يجوز مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات.

مادة (64)

تقتطع سنوياً نسبة من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، على ألا تقل عن (10%) ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.
ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

مادة (65)

يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

مادة (66)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (67)

يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (68)

يتم توزيع نسبة من الأرباح الصافية على المساهمين بعد خصم الاحتياطي القانوني في حالة موافقة الجمعية العامة العادية على ذلك.

الموثق

إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

-1 ..... -2 ..... -3 .....
-4 ..... -5 ..... -6 .....
-7 ..... -8 ..... -9 .....

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.

مادة (69)

يخصص من الباقي من الربح الصافي مبلغا لتغطية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و ذلك بعد استنزال الاستهلاكات و الاحتياطات.

مادة (70)

يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح او يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، الى السنة المقبلة ، و يجوز ان يخصص لإنشاء حساب احتياطي او حساب للاستهلاك ، غير العاديين.

مادة (71)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (72)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (73) [1]

تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية :

1. انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
2. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
3. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
5. اندماج الشركة في شركة أخرى.
6. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

(1) تم تعديل المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06، بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

الموثق

الأطراف :-

-1 ..... -2 ..... -3 .....

-4 ..... -5 ..... -6 .....

-7 ..... -8 ..... -9 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر

إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.

مادة (74)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامه أو تخفيض رأس المال ،فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم إنعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (75) [1]

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (76) [2]

تتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (77) [3]

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021.

مادة (78) [4]

يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية:

1. أن تكون القيمة الاسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل،
2. أن تنقضي مدة سنتين ماليتين للشركة على الأقل.

---

(1) تم إضافة المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/10/10.

(2) تم تعديل المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06. بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

(3) تم تعديل المادة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06. بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

(4) تم إضافة المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/10/10.

الموثق

إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-

-1.....-2.....-3.....

-4.....-5.....-6.....

-7.....-8.....-9.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

3. أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول.
4. أن يصدر قرار بتحول الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بالإجماع.
5. أن يصدر قرار من الوزير بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي لها، وذلك على نفقة الشركة.

مادة (79) [1]

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (80) [2]

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بما لا يتعارض مع هذا النظام بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (81)

للشركة أن تستعين بهيئة استشارية من الخبراء يتولى مجلس الإدارة اختيارهم ويجوز لها أو لأي واحد من أعضائها حضور جلسات مجلس الإدارة بناء على دعوته دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (82)

تختص محاكم دولة قطر بالنظر في أي نزاع ينشأ متعلق بهذا النظام الأساس، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة.

مادة (83) [3]

حرر هذا النظام من عدد (5) نسخ، تُسلّم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة لإدارة التوثيق بوزارة العدل، ونسخة تحفظ بالشركة ونسخة لكل مساهم.

(1) تم إضافة المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/10/10.

(2) تم تعديل المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06، بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

(3) تم تعديل المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/06/06، بما يتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

الموثق

الأطـــــــراف :-

-1.....-2.....-3.....
-4.....-5.....-6.....
-7.....-8.....-9.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.

التوقيع:
السيد / محمد ياسر المسلم
رئيس مجلس الإدارة
27863400719

إنه في يوم ..... الموافق
نحن .....
فدققت فيه وفي أهليتهم و
ووقعوه أمامي .

إن إ

الشاهد الأول :
الاسم:.....
الجنسية :..... بطاقة شخصية رقم:.....
التوقيع : .....

وزارة العدل
Ministry of Justice

تاريخ الإصدار: 2024-09-19
المحرر طالبين توثيقه لمترتب عليه فأقروه
تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً في توثيقه .دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي إجراءات تتخذ استعمال هذا المحرر.

كاتب العدل
ق :-
الجنسية :.....
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
بطاقة شخصية رقم :.....
1951
التوقيع :.....

الموثق
وزارة العدل
Ministry of Justice
ختم التوثيق
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف :-
-1.....-2.....-3.....
-4.....-5.....-6.....
-7.....-8.....-9.....